

**الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام
- دراسة تحليلية -**

**Orientalist Attitude towards Women's Inheritance Rights
-analytical study-**

أ.د/ محمد بن سعيد عبدالله السرحاني
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
sirhany@homiale.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/29 تاريخ القبول: 2020/09/08

ملخص:

اتخذ عدد من المستشرقين من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية وتشويه محاسنها، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام الميراث، ومع أن هذا العداء والتشويه هو الأصل في كتابات الكثير من المستشرقين، إلا أن طائفة منهم أقرت بالحق وصرحت به، فأعلنت إفلاس الحضارة الغربية في حفظ حقوق المرأة وصيانة عفافها، وأقرت بتميز الشريعة الإسلامية في إكرام المرأة وحفظ حقوقها، وسأعمل على إبراز تلك المواقف المعتدلة امتثالاً لأمر الله تعالى بالعدل حتى مع المخالفين، وستكون هذه الكلمات الغربية المعتدلة حجة على الجاحدين لعدل الشريعة الإسلامية، من المستشرقين ومن تابعهم.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق، المرأة، الإسلام، الميراث.

Abstract

Some orientalists took the case to defend the rights of women as a means to challenge the justice of Islamic law and distort its advantages, criticizing the legal provisions regarding Muslim women, such as inheritance provisions. Although this hostility and distortion is the root of the writings of many orientalists, a group of them recognized the right and stated it, declaring the bankruptcy of Western civilization in preserving women's rights and preserving their chastity,

and recognized the distinction of Islamic law in honoring women rights and chastity.

The research highlights these moderate positions, as God commands us to deal using justice even with violators, and these moderate Western words will be an argument for the ungrateful to the justice of Islamic law, including the Orientalists and their followers.

This research discusses the orientalist's attitude towards the right of women regarding inheritance, stating what Islamic Sharia has guaranteed to women including financial rights, and cases in which the woman's share in the inheritance is more than or equal to that of the man, and the situation in which the man has more than the woman's share and the wisdom behind that.

Key words: orientalism; women; Islam; inheritance.

مقدمة:

تمثل حركة الاستشراق الجناح الفكري من أسلحة الغربيين الموجهة للإسلام والمسلمين لتشكيك المسلمين في دينهم، وتشويه الصورة الناصعة لمحاسن التشريع الإسلامي، بما تضمنته كتب المستشرقين وموسوعاتهم من طعون موجهة لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسيرته العطرة، وشريعة الإسلام، وتاريخ الأمة الإسلامية، ولم يقف هذا التشويه والتشكيك عند حد معين، ولا زمن مخصص، إذ نالت كل أحكام الإسلام وقضايا المسلمين اهتمام المستشرقين، ولا زالت مطابعهم تُخرج هذه الكتب والمطبوعات المسمومة عن الإسلام والمسلمين؛ وقد احتلت قضية المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في كتابات واهتمامات المستشرقين المعاصرة، واتخذوا من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية وتشويه محاسنها، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام النكاح، والطلاق، والميراث، وتعدد الزوجات.

وقد خصصت هذا البحث لمناقشة موقف المستشرقين من حق المرأة في الميراث مبيناً ما كفلته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق مالية والحالات

===== الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام

التي يكون نصيب المرأة في الميراث أكثر من نصيب الرجل أو مساوية له والحالة التي يكون للرجل أكثر من نصيب المرأة والحكمة من ذلك، وقد قسمتُ هذا البحث إلى تمهيد وعدد من المطالب على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بالاستشراق

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الجاهلية

المطلب الثالث: الميراث في اليهودية والنصرانية

المطلب الرابع: الحكمة من زيادة نصيب الرجل على المرأة

المطلب الخامس: حالات زيادة نصيب الرجل للمرأة في الميراث أو التساوي معها

المطلب السادس: مواقف غربية منصفة حول حقوق المرأة المالية

تمهيد: التعريف بالاستشراق

الاستشراق لغة مأخوذ من الاتجاه إلى الشرق، وكلمة الاستشراق مشتقة من (شرق)، (يقال: شرقت الشمس شروقاً إذا طلعت)⁽¹⁾، وهي تعني مشرق الشمس، وترمز إلى مجال الاهتمام بهذا الحيز المكاني من الكون وهو الشرق، والسين في كلمة الاستشراق تفيد الطلب، أي طلب دراسة الشرق. وقد ورد في بعض المصادر اللغوية الحديثة "استشرق" أي: طلب علوم الشرق ولغاتهم، وهي مؤلدة عصرية؛ تقال لمن يُعنى بذلك من علماء الفرنجة⁽²⁾.

وعلى هذا يكون القصد من "الشرق": الشرق الجغرافي والفلكي (وقد كان البحر المتوسط في العصور القديمة – وقيل: في العصر الوسيط – مركز العالم، وكانت الجهات الأصلية تتحدد بالنسبة إليه، وبناء عليه: فإن المنطقة موضع الدراسة كانت تقع في الشرق من البحر المتوسط، ورغم تغير تلك الأوضاع والمفاهيم وتبدلها؛ بقي مصطلح "الشرق" يدل نفس الدلالة على البقعة موضع دراسات المستشرقين واهتماماتهم)⁽³⁾.

وبحث السيد أحمد الشاهد في المعاجم اللغوية الأوربية الألمانية والفرنسية والإنجليزية، عن الأصل اللغوي لكلمة "شرق" orient فوجد أنه

(يشار إلى منطقة "الشرق" المقصودة بالدراسات بكلمة تتميز بطابع معنوي، وهو Morgenland وتعني "بلاد الصباح" وهذا يعني التحول من المدلول الجغرافي لكلمة "شرق" إلى ما يتضمنه الصباح من النور واليقظة.

ومن معاني كلمة "شرق" في اللاتينية Orient أي: يتعلم أو يبحث عن شيء ما، وبالفرنسية Orienter وتعني: وجّه أو هدى أو أرشد، وبالإنجليزية Orientation وهي تعني: توجيه الحواس نحو اتجاه أو علامة ما في مجال الأخلاق أو الاجتماع أو الفكر أو الأدب، وفي الألمانية تعني كلمة Sichorientieren أي: (يجمع معلومات عن شيء ما)⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: اتجاه فكري يُعنى بدراسة الإسلام والمسلمين، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الغربيين من دراسات تتناول قضايا الإسلام والمسلمين في العقيدة والسنة والشريعة والتاريخ والمرأة وغيرها من مجالات الدراسات الإسلامية الأخرى.

ويُبين "إدوارد سعيد" المقصود بالمستشرق والاستشراق بقوله: «كل من يقوم بتدريس الشرق أو الكتابة عنه أو بحثه، وسواء كان ذلك المرء مختصاً بعلم الإنسان "الأنثروبولوجيا" أو بعلم الاجتماع، أو مؤرخاً أو فقيه لغة "فيلوجيا" في جوانبه المحدودة والعامة على حد سواء هو "مستشرق" وما يقوم به هو أو هي بفعله هو "استشراق"»⁽⁵⁾.

وكان أول ظهور لمصطلح الاستشراق في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، فقد ظهر أولاً في إنجلترا عام 1779م وفي فرنسا عام 1799م، وأدرج مفهوم الاستشراق في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1838م⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من حداثة الاستشراق كمصطلح يدل على تيار فكري معين، إلا أنه كفكرة وأسلوب مواجهة ظهر مع أول مواجهة للإسلام ورسوله ﷺ.

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث

يطعن المستشرق "روم لاندو" في عدالة التشريع الإسلامي عند حديثه عن الإرث في الإسلام بقوله: "وكان الشرع الإسلامي قد منحهم حق التملك، وتلقّت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن

الموقف الاستثنائي من حق المرأة في الميراث في الإسلام

بنصف حصة الذكر، وفي ضوء التطور العصري قد يبدو واضحاً أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من الجور⁽⁷⁾.

ويشكك كاتب مادة الإسلام في دائرة المعارف البريطانية في عدالة الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث بعد أن يذكر جانباً من صور تقسيم الإرث في الإسلام، فيقول: «ولكن الإناث من هؤلاء الأقارب إنما يأخذن النصف من نصيب الذكر الذي يتساوى معهن في جهة النسب ودرجة القرابة، ولا يمكن لأي منهن حجب أي ذكر يرث بالتعصيب مهما بعدت درجة قرابته. وخلاف هؤلاء لا يرث أي قريب من الإناث أو غير العصبية في حالة وجود وارث بالتعصيب من الذكور»⁽⁸⁾.

قبل مناقشة شبهات المستشرقين السابقة من حق المرأة في الميراث يحسن أن نبين لمحة عن حقوق المرأة في الميراث في ما قبل الإسلام.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الجاهلية

إن هذه المزاعم الاستشراقية تتناقض مع ما أولته الشريعة الإسلامية من حفظ لحقوق المرأة، ومن ذلك حقها في الإرث، فقد جعل الله للمرأة حقاً في الميراث، وهذا بخلاف ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من حرمانها من الميراث، يقول ابن كثير في سبب نزول آيات المواريث: قال سعيد بن جبيرة وقتادة: «كان المشركون يجعلون المال للرجال والكبار ولا يورثون النساء والأطفال شيئاً فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]»⁽⁹⁾.

ولم يكن للمرأة نصيب في الإرث إذ يقتصر على الذكور المقاتلين، وكان العربي يقول: «لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز بالغنيمة»⁽¹⁰⁾.

وقد أبطل الله تعالى فعل الجاهلية في ظلم النساء، فمما ورد في سبب نزول آية المواريث ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما

مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: الميراث في اليهودية والنصرانية

والإرث في كثير من الشرائع المحرفة، ومنها اليهودية التي يكون فيها الإرث للولد الأكبر دون غيره، وتُحرّم البنت في اليهودية إذا كان لها أخ فالميراث للأخ الأكبر، وكانت المرأة اليهودية أشبه بالسائمة، فهي تحت وصاية والدها ثم زوجها، وللإيهودي المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق، فإذا كان هذا حالها فكيف يكون لها الحق في الميراث؟!⁽¹²⁾.

إن الناظر إلى العهد القديم يتضح له أن الشريعة اليهودية تسيّر على توريث الولد دون البنت فالولد يحجب البنت وليس للبنت نصيب في ميراث أبويها كما أنه ليس للمرأة التي مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد منه أن ترثه ولكن يرثه أخوه أو بعض أقاربه⁽¹³⁾.

جاء في سفر العدد: (أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى بنته)⁽¹⁴⁾.

وما زال الأمر على حاله في الفكر اليهودي المعاصر من حرمان البنت من الميراث إذا كان للميت ولد ذكر أو ابن ولد، والأم ليس لها الحق في ميراث أبنائها سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها⁽¹⁵⁾. أما في الأنجيل لا يوجد نص يشير إلى حكم من أحكام الميراث إذ تستمد لديهم من القوانين الوضعية، ولم يظهر لهم قانون موحد في ذلك ويظهر اختلاف طوائف النصراني بحسب تأثرهم بالمجتمعات التي يعيشون فيها فمن الطوائف من ساوت بين الذكور والإناث في الميراث وأما طائفة الأرثوذكس فقد قضت بتوريث البنت نصف نصيب الذكر⁽¹⁶⁾.

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بالعدل والإنصاف للرجال والنساء في الميراث، كيف لا وقد تولى أعدل العادلين تقسيم الإرث بنفسه عند أمره بهذه القسمة العادلة في كتابه؟! قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

الموقف الاستثنائي من حق المرأة في الميراث في الإسلام

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» [النساء: 7].

ثم جاء التفصيل في آية المواريث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ
كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: 11].

المطلب الرابع: الحكمة من زيادة نصيب الرجل على المرأة

يشير الطاهر بن عاشور إلى نكتة بيانية في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، تؤكد على حفظ الشريعة الإسلامية لحق المرأة في الإرث فيقول:
«وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر
صار له شريك في الإرث وهو الأنثى؛ لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان
الذكور يأخذون المال الموروث كله ولا حظاً للإناث»⁽¹⁷⁾.

ويؤكد على أن هذا التعبير القرآني يفيد التأكيد على أن حظ الأنثى من
الإرث في الشريعة الإسلامية مدار الاهتمام والرعاية فيقول: «وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدم، فعلم أن المراد تضعيف حظ
الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدي
بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للاثنتين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا
بيان المضاعفة، ولكن قد أوتر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيلاء للأنثى حظ
الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب
عند أهل الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظها من أول ما يقرع الأسماع قد
علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات»⁽¹⁸⁾.

ويؤكد المعنى نفسه الإمام محمد عبده عند تفسير هذه الآية بقوله:
«واختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع
توريث النساء كما تقدم، فكأنه جعل إرث الأنثى مقررراً معروفاً، فأخبر بأن

للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولاً عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر»⁽¹⁹⁾. وانظر كيف كانت هذه الآية - التي هي محل اعتراض المستشرقين ومن سار على نهجهم- هي موطن ظهور الحق والرد الجلي على مزاعمهم وذلك لمن تدبر القرآن وفقه معانيه، ولا يكون ذلك لمتحاملي على الإسلام أو جاهل بأبسط قواعد اللغة والفهم، وهذا ما بينه أئمة التفسير من تدبر للأسلوب البليغ في آية المواريث.

ولعلنا نستجلي بعض الحكم الإلهية في تفضيل الذكور على الإناث في الإرث، ومن ذلك أن روعي في ذلك وضع الوارث ومدى حاجته ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أم أنثى، ففي هذه الحال الأبناء الذكور يحملون مسؤوليات عدة، منها مسؤولية الإنفاق على الزوجة ومهرها وغيرها من النفقات الواجبة التي كُلف بها الرجل دون المرأة.

والمرأة في أحوال إرثها مقارنةً مع الرجل لا تعتبر مظلومة كما يزعمون؛ لأن الله تعالى عدل ولا يأمر جل وعلا إلا بالعدل، والمرأة معفاة من نفقة البيت ونفقة الأقارب، بل ليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فهذه مسؤولية الرجل والدأ كان أو زوجاً.

فالرجل إن زاد نصيبه عن نصيب المرأة في الميراث إلا أنه يكلف بنفقات عدة دون الأنثى، ومنها المهر، والنفقة على الزوجة والأبناء، بل وتحمل الغرم الذي يلحقه بسبب القرابة، من ذلك دية القتل الخطأ تكون على الرجال من عصابة القاتل دون النساء، والرجل مطالب بالنفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب من أقاربه، والمرأة معفاة من ذلك.

إنَّ تمييزَ الرجل على المرأة في بعض أحوال الميراث مقابل الإنفاق الذي كُلفت به الشريعة الإسلامية الرجل دون المرأة، إذ طالبت الرجل بالإنفاق على المرأة، ولم تطالب المرأة بالإنفاق على الرجل، والرجل فترة حياة زوجته كان قد أمهر زوجته وأنفق عليها، وواجب عليه نفقة أولادهما من بعدها، بخلاف حالها إذ نفقة الأولاد ليست بواجبة عليها إن توفي زوجها قبلها، فمن

===== الموقف الاستثنائي من حق المرأة في الميراث في الإسلام
مقتضى العدل في هذه الحال أن تفرض للرجل حظاً أكبر في الميراث، فالغنى بالغرم.

المطلب الخامس: حالات زيادة نصيب الرجل للمرأة في الميراث أو التساوي معها

وهل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو الوارد في كل فروض الإرث فحسب، كما يحاول الطاعنون تصويره؟ وليبيان ذلك نقول: إن إعطاء الذكر في الإرث مثل حظ الأنثيين ليس بقاعدة مطردة إذ يقتصر ذلك في أربع حالات فقط، وهناك حالات ضعفها ترث فيها الأنثى مثل الذكر، منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، وأكثر من عشر حالات تزيد فيها الأنثى على حظ الذكر، من ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، ومثال ذلك الأحوال الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. وهناك أحوال أخرى يكون للمرأة في الإرث أكثر من الرجل.

إن من تتبع حالات تقسيم الإرث في الشريعة الإسلامية لا يجدها معللة بسبب الذكورة والأنوثة فحسب، بل هناك معايير أخرى فيها درجة القرابة بين الوارثين وبين الموروث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث سواء كان ذكراً أو أنثى، ومن ذلك العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.

ويرد عبدالرحمن حبنكة الميداني على هذا الزعم مبيناً بعض أهداف قائلها، فيقول: «إن أعداء الإسلام يقذفون هذه الشبهة في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض، لإثارة العواطف الأنانية الصرفة عند الإناث، مع أن البحث التحليلي المتجرد النزاهة يكشف أن الإسلام قد كرم الإناث كثيراً بهذا العطاء السخي في الميراث، إذا وضعنا هذا التوزيع للتركات في مقابل الأعباء

الاقتصادية الملقاة على كل من الرجل والمرأة، فالعدالة في التوزيع يجب أن تلاحظ المسؤوليات والأعباء، وليس من العدل أن يُعطى المكفي بنفقة غيره عليه - والذي يأخذ المال غالباً لأجل رفاهية نفسه - مثل ما يُعطى المسئول عن نفقة نفسه وزوجه ونفقة أصوله وفروعه إذا كانوا محتاجين للنفقة»⁽²⁰⁾.

فمن تكريم الإسلام للمرأة أن أعفاها من مسئوليات الإنفاق على نفسها وأبنائها، وجعل السعي لاكتساب الرزق واجباً مناطاً بالرجل أباً كان أو زوجاً. وللنفقة أثر في تميز الزوج على زوجته في الميراث، قال تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: 12].

وحال الإخوة عند إرثهم من إخوتهم الأشقاء بخلاف الإخوة من الأم التي يتساوى فيها الذكور مع الإناث، وفي هذا دلالة على أن للعصبة اعتباراً في الميراث؛ لأن للعصبة تبعات مالية عائلية على الذكور، فالعاصب عليه مسؤوليات مالية في نفقة الأقارب وفي قضايا الديات، بخلاف الإخوة من الأم، والذين لا تلحقهم مسؤوليات مالية، فلذا كان نصيب الأنثى منهم مساوياً للذكر كما دلت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. فالمراد بالآية الإخوة لأم⁽²¹⁾.

ومما حفظته الشريعة الإسلامية أن حرمت على الرجل أن يأخذ من مال امرأته شيئاً بدون رضاها قل أو كثر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (21) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20-21].

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما منحه لزوجته، فلا يحق له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا إذا كان برضاها كما أخبر تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4].

المطلب السادس: مواقف غربية منصفة حول حقوق المرأة المالية

الموقف الاستثنائي من حق المرأة في الميراث في الإسلام

ومن خلال المناقشة السابقة يتبين لنا أن ما يثار من ظلم الشريعة الإسلامية للمرأة في الإرث زعمٌ باطل تردّه حقيقة التشريع الإسلامي الذي جاء بالعدل، وهنا اعتراف للمستشرق "غوستاف لوبون" بهذه الحقوق، إذ يقول: «منح القرآن المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، وإن قوانين الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف، وإن الشريعة الإسلامية منحت الزوجين حقوقاً في الموارث لا نجد لها مثلاً في قوانيننا»⁽²²⁾.

ويؤكد هذه الحقيقة المستشرق الفرنسي "جاك ريسلر" فيقول: «لقد وضعت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة، فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة»⁽²³⁾.

ويسرد "ول ديورانت" بعض حقوق المرأة في الإسلام، ومن ذلك حقها في الإرث، فيقول: «وقضى القرآن على عادة وأد البنات، وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء، وقض على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع»⁽²⁴⁾. ويتحدث "نظمي لوقا" عن حقوق المرأة في الإسلام فيقول: «المرأة في الإسلام إنسان له كل حقوق الإنسان وكل تكاليفه العقلية والروحية، فهي في ذلك صنو الرجل تقع عليها أعباء الأمانة التي تقع عليه»⁽²⁵⁾. ويقارن "ول ديورانت" بين الحقوق المالية للمرأة المسلمة والأوروبية فيقول: «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك، لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»⁽²⁶⁾.

ويسرد "جارودي" عدداً من محاسن حقوق المرأة المالية في الإسلام فيقول: «في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يُعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل

تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك»⁽²⁷⁾.

وتذكر الكاتبة البريطانية "إيفلينكوبولد" بعض المقاصد الإسلامية والإنسانية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في بعض الأحوال فتقول: «لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رياستها، فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشاق الحياة ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله وتهدّم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجته فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها»⁽²⁸⁾. ومن الحقوق الضائعة للمرأة الغربية المتزوجة أنه ليس لها أهلية حقوقية مالية، إذ لا يحق لها أن تنصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وليس لها جنسية بعد الزواج إلا جنسية زوجها، وتكون تابعة في اسمها لاسم زوجها وأسرته⁽²⁹⁾. فالمرأة المسلمة تتميز عن المرأة الغربية الخاضعة للقوانين البشرية في أمور كثيرة، ومن ذلك حقوقها المالية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود، محتفظة بحقوقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها؛ وبهذا يتبين لنا تهاافت مزاعم المستشرقين الطاعنين في عدل الشريعة الإسلامية في قسمة الإرث بين الذكور والإناث.

الخاتمة:

- بعض النتائج التي توصلت إليها ورقة البحث، ومن أظهرها:
- 1- ظهر عدم تفريق المستشرقين بين التشريع الإسلامي ووقائع أحوال الناس، فيحكمون على الإسلام من خلال تصرفات أتباعه المخطئة، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال التعويل على أخطاء بعض المسلمين في تطبيق أحكام المواريث ومصادرة حق المرأة في الميراث.
 - 2- تبعاً للمنهج الاستشراقي القائم على الانتقاء الكيفي للمصادر والروايات، واعتماد الضعيف الشاذ، وتجاهل الروايات الصحيحة، يعتمد المستشرقون على الروايات الضعيفة، واعتماد الروايات المكذوبة، مع التركيز على الشاذ من أقوال العلماء، وتجاهل الصحيح الثابت من الروايات.
 - 3- تبين من خلال البحث تميز الإسلام في تشريعاته عن سائر الأديان، وذلك ثمرة حفظ الله لكتابه، وما ترتب على ذلك من حفظ سنته وتشريعاته من التغيير والتبديل؛ وإن إيمان المسلم ليزداد عندما يطلع على ما خص الله به شريعة الإسلام من الحفظ والخصائص عن سائر التشريعات السابقة للإسلام، سواء فيما حفظه للمرأة من حقوق، أو في سائر العقائد والعبادات والتشريعات الإسلامية، فاللهم لك الحمد على ما تفضلت به علينا.
 - 4- أن المخالفين لنا ليسوا سواء، فمنهم المتعصب والمعاند، ومنهم المقتصد، ومنهم من بلغ درجة من الإنصاف في تعامله مع قضايا المسلمين، ومن ذلك قضايا ومكانة المرأة المسلمة.
 - 5- إن الالتفات لهذه الطائفة التي قاربت الإنصاف في تصورهما للإسلام وقضايا المسلمين من الأهمية بمكان في مواجهة طائفة الإجحاف، وذلك في قضاياها كلها، فمن المهم والمناسب كسب تلك الأصوات والحوار معها.
 - 6- انطلاق المستشرقين في أبحاثهم من خلفية مشوهة عن الإسلام والمسلمين، وانطلاقهم من اعتقاد بشرية الإسلام، وهذا يظهر في معظم ما دونوه عن التشريع الإسلامي.
 - 7- اعتمادهم منهج الإسقاط، ويظهر لنا ذلك من إسقاط الأحكام الشرعية والظالمة للمرأة المنحطة في كتبهم المحرفة، كأحكام الطلاق والنكاح وتعدد الزوجات والإرث وما فيها من تحريم وجور على المرأة وإسقاط ذلك على

الإسلام.

8- إنكار المستشرقين المسلمات من الإسلام، مع النفي وإطلاق الأحكام جزافاً كإنكارهم لمحاسن تشريع النكاح والطلاق والإرث وتعدد الزوجات في الإسلام.

9- الاعتماد على عدد من المناهج المضللة، ومن ذلك: المنهج الاستدلالي، والذي يقوم على التأويلات الخيالية، وينطلق فيه الباحث عن فكرة مسبقة، ثم يحاول إخضاع النصوص لفكرته حتى وإن تدخل في هذه النصوص بالتحريف والتبديل.

10- وتبين من خلال الاستعراض للمقولات المعتدلة للغربيين في هذا البحث الأثر الإيجابي للتشريع الإسلامي في القوانين الخاصة بالمرأة في الحضارة الغربية، والأثر الإيجابي في سلوك الأسر الغربية التي كان لها حظ الاتصال بالمجتمعات أو الأسر الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م.
- 2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1981م.
- 3- أبو داود، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط1، 1409هـ/1988م.
- 4- إدوارد سعيد، الاستشراق (المعرفة، السلطة، الإنشاء) ترجمة: كمال أبو الديب، بيروت، الطبعة الثانية.
- 5- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- 6- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- 7- روجيه جارودي، وعود الإسلام، الوطن العربي، القاهرة، 1984م.
- 8- رودى بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.
- 9- السيد محمد الشاهد، الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين، مجلة الاجتهاد، عدد22، 1994م، دار الاجتهاد، بيروت.

الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام

- 10- صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، ط 2، 2003، عبد الرحمن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1995م، 1975م.
- 11- عدنان محمد الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/2005م.
- 12- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1956م.
- 13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط 2.
- 14- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- 15- محمود حمدي زقزوق، الاستشراق و الخلفية الفكرية للصراع الحضاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ/1987م.
- 16- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1960م.
- 17- نظمي لوقا، محمد الرسالة والرسول، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 2، 1959م.
- 18- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد زيدان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1964م.

الهوامش:

- (1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1960م، 482/1.
- (2) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ج 5، ص 90.
- (3) رودي بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص 11، 12.
- (4) السيد محمد الشاهد، الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين، مجلة الاجتهاد، عدد 22، 1994م، دار الاجتهاد، بيروت، ص 195.
- (5) إدوارد سعيد، الاستشراق (المعرفة، السلطة، الإنشاء) ترجمة: كمال أبو الديب، بيروت، الطبعة الثانية، ص 38.
- (6) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق و الخلفية الفكرية للصراع الحضاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ/1987م، ص 19، 20.
- (7) روم لاندو، الإسلام والعرب، ص 202.
- (8) The New Encyclopædia Britannica, Macropaedia vol.22, p.33.
- (9) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1981م، 454/1.
- (10) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط 2، 45/5.

- (11) أبو داود، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط1، 1409هـ/1988م، حديث رقم 2891.
- (12) عدنان محمد الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/2005م، 395/5.
- (13) صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، الطبعة الثانية 2003، ص 179.
- (14) سفر العدد، اصحاح 27.
- (15) صابر أحمد طه، المرجع السابق، ص 184-185.
- (16) صابر أحمد طه، المرجع نفسه، ص 193.
- (17) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 257/4.
- (18) المرجع نفسه، 257/4.
- (19) تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 405/4.
- (20) عبدالرحمن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثي، دار القلم، دمشق، ط1، 1995م، ص516.
- (21) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م، 642/3.
- (22) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1956م، ص474.
- (23) عدنان محمد الوزان، مرجع سابق، 227/5. نقلاً عن: جاك ريسلر، الحضارة العربية، ص52.
- (24) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد زيدان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1964م، 60/13.
- (25) نظمي لوقا، محمد الرسالة والرسول، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، 1959م، ص95.
- (26) ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، 140/13.
- (27) روجيه جارودي، وعود الإسلام، الوطن العربي، القاهرة، 1984م، ص78، 79.
- (28) عدنان وزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص399. نقلاً عن: إيفلين كوبولد، البحث عن الله، ص81 – 82.
- (29) المرجع نفسه، ص76.